

منهج السالكين كتاب الطلاق باب الإيلاء والظهار واللعان

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد نتحدث اليوم عن شاء الله تعالى عما يتعلق بالإيلاء وعما يتعلق بالظهار وعما يتعلق اللي يعني أن شاء الله تبارك وتعالى. والإيلاء والظهار واللعان. هذه الأمور الثلاثة - 00:00:00 يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى في باب الطلاق. وذلك لأن الإيلاء إذا لم صاحبه عن حلفه يؤدي إلى الطلاق. وهذا الظهار فان المظاهر فإذا لم يكفر فإنه يخieri بين امررين اما بالطلاق واما بالتكفير والرجوع عن ظهاري - 00:00:30 واللعان فرق على وجه الطلاق البائن. كما سيأتي ان شاء الله تعالى. وهذا هو السبب في كون الفقهاء يذكرون الإيلاء والظهار واللعان في كتاب الطلاق. فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا - 00:01:00 العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم اما بعد قال المؤلف رحمة الله ونفعنا الله بعلمه في الدارين باب الإيلاء - 00:01:20 الظهار واللعان الإيلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابداً او مدة تزيد على اربعة أشهر فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطء امر بوطئها وضررت له اربعة أشهر. فان وطأ كفر. فان وطأ كفر كفارة يمين - 00:01:40 وان امتنع الزم بالطلاق لقول الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة أشهر ان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الإيلاء في الأصل في اللغة - 00:02:10 مأخذ من أعلى الشيء او الله على الشيء بمعنى حلف عليه والرجل على زوجته بمعنى حلف لا يقربها. وهذا الإيلاء اما ان يكون مؤقتاً واما ان يكون مطلقاً فان كان الإيلاء مؤقتاً باربعة أشهر فما دون فهذا يخieri صاحبه بين - 00:02:30 الوفاء بيمنيه وبين الكفاره. والكفارة افضل. وان كان الإيلاء باكثر من اربعة أشهر او كان الله اربعة أشهر فاكثر فحينئذ يلزم الزوج الذي اما بالتكفير عن الله ووطء زوجته واما بالطلاق - 00:03:00 اذا معنى للاف الأصل مأخذ من الـ الرجل على الشيء اذا حلف عليه. واما الإيلاء في اصطلاح ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابداً. ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته ابداً. وهذا او مدة تزيد على اربعة أشهر. لو حلف - 00:03:30 قال والله لا اقربك ستة أشهر فهذا إيلاء. وقال والله لا اقربك اربعة عشر وعشرة أيام فهذا إيلاء. لكن لو قال والله لا اقربك ثلاثة أشهر فهذا لا ايلاء في الشرع وانما يسمى يميناً وصاحبها مخير بين الوفاء به وهو - 00:04:00 ومكروه وبين الكفاره في اليدين وهو مندوب. فإذا معنى الى ان يقول الرجل لزوجته والله لا اقربك ابداً. يعني يجعلها معلقة. وهذا كان موجود في الجاهلية قبل الاسلام كان الرجل اذا كره المرأة يقول لها والله لا اقربك ولا اخليك. فهي ليست - 00:04:30 ولا هي ذات زوج بل هي معلقة. فجاء الاسلام وهذب هذا الامر وجعل الإيلاء الى اربعة أشهر. واما بعد اربعة أشهر فيلزم الزوج بالقضاء اما بكفارة اليدين والوطء واما بالطلاق. قال فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها - 00:05:00 وضررت له اربعة أشهر. هذه مسألة مهمة الان. اذا طلبت الزوجة حقها من الوطء امر بوطئها من قبل الحاكم. وضررت له اربعة أشهر مدة. لكي يوقع الواقع. طيب لو ان المرأة - 00:05:30 ما طالبت بشيء. قال لها زوجها والله لا اقربك ابداً. قالت بكيفك الان ما دام ما طلبت بحقها من الوطء فلا يلزم هو بالطلاق. لأن ان الإيلاء جعل الشارع له اربعة أشهر حفظاً لحق المرأة. فإذا - 00:05:50 المرأة تنازلت عن حقوقها فإذا لا نلزم نحن الرجل بالطلاق ولا بالكفارة ولذلك قال المصنف فإذا طلبت الزوجة حقوقها اذا طلبها شرط في

انفاذ الايالء اما تركا بمعنى يكفر عن يمينه ويطأ زوجته واما - 00:06:20

ابقان على اليمين ويطلق. قال امر بوطئها وضررت له اربعة اشهر فان وطي يعني خلال اربعة اشهر قال والله لا ابدا فجاءت الى القاضي فقال القاضي له امامك اربعة اشهر اذا ما وطأتها اطلقها منك. فوطئها قبل انقضاء اربعة اشهر. خرج - 00:06:50
ان الايالء وكفر كفاره اليمين لحلفه. وان امتنع قال له قاضي امامك اربعة اشهر. تطأ زوجتك لحقها عليك والا طلقنها.
فامتنع من وطئها قال المصنف ان امتنع الزم بالطلاق. لماذا يلزم بالطلاق؟ هذه مسألة مهمة. لقولك - 00:07:20

تعالى للذين يؤلون من نسائهم يعني يحلون من نسائهم اي من قرب نسائهم يؤلون من يعني يحلون من القرب لنسائهم.
تربص اربعة اشهر. اذا الشارع جعل له التربص اربعة اشهر فان فاواوا فان الله غفور رحيم. رجعوا الى بعض هنا قال فاء -
00:07:50

لماذا؟ ليشمل فيه الزوج ويشمل فيه المرأة. فقال فان فاوا فلو ان الرجل رجع عن يمينه وكفر عن يمينه ووطأ زوجته فيعتبر قد فاء
ولو ان المرأة تنزلت عن حقها يعتبر انها فاءت. ولذلك غالب جانب الجمع فقال فان - 00:08:20
فان الله غفور رحيم. ليه؟ فان قال قائلا للذين يؤلون المقصود به الجمع. فانفعوا اي الذين الو المقصود به الجمع هذا الكلام ايضا
صحيح. وهو اولى لمراعاة اللفظ وان عزموا اللطلاق اي الذين الو فان الله سميح عليم. وهل - 00:08:50
بعد اربعة اشهر المرأة تطلق بنفسها او لابد من حكم القاضي الصواب انه لابد من حكم القاضي وهذا عليه جماهير العلماء نعم. قال
الظهار والظهار ان يقول ان يقول لزوجته انت - 00:09:20
كظهر امي ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته وهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك لكن لا
يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله - 00:09:40

بقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الايات ويعتقد رقبة مؤمنة سالمه من العيوب الضارة بالعمل. فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكونا سواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا - 00:10:00
بوقت كرمضان ونحوه واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففي كفاره يمين لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم. الى ان ذكر الله كفاره اليمين في هذه الامر. بالنسبة الظهار اصله مصدر ظاهر يظاهر - 00:10:30
نارا فالظهار ما اسقط. وظاهر الرجل بمعنى اعطى ظهره لمن ظاهر ومنه اليوم المظاهرات لماذا سميت المظاهرات مظاهرة؟ لأن الناس
يخرجون يعطون ظهورهم لولي الامر لا يرون والطاعة. فالظهار معناه في اللغة اعطاء الظهر وعدم الالتفات الى الحق - 00:11:00
ثابت. واما في اصطلاح الشرع فالظهار في كتاب الطلاق معناه ان يقول الرجل لزوجته ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي. او
انت مثل اخت او انت مثل بنتي او انت مثل عمتي او انت مثل خالتى او انت مثل جدتي والله - 00:11:30
انك مثل امي. ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته. كما لو قال لها انك بمنزلة امي. حرام علي. هذا ظهار الا اذا كان العرف
يقصد به الطلاق هذه مسألة اخرى. لكن الاصل في تشبيه الزوجة باحد - 00:12:00

محارم من النساء ظهار. الاصل في تشبيه المرأة باحد المحارم من النساء ظهار لو قال انت كظهار امي او انت كامي او انت محروم علي
امي ونحو ذلك من العبارات. وقد ذكر العلماء ان الظهار لا يصلح فيه الا اللفظ - 00:12:30
والصريح اما اللفظ غير الصريح فلا يلتفت اليه. ما حكم الظهار؟ الظهار محروم وكبيرة من كبائر الذنب. لماذا هو محروم؟ لانه كذب لما
يقول الرجل عن زوجته انت كامي. محروم علي. هذا كذب. هي ليست كامه - 00:13:00
كامه ولا هي محروم عليه. ولذلك اتفق الفقهاء ان الظهار منكر وزور لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
لما قال الرجل لزوجتي انت مثل امي كذا. ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدناهم - 00:13:30
انهم ليقولون منكرا من القول وزورا. منكر وزور. المنكر هو كونه يحرم شيئا احله الله. والزور هو الكذب في قوله انها مثل امه ان الله
لعنفه. اذا كان الظهار محروما فاقعه انسان - 00:14:00
الحكم لو قال انسان لزوجته انت كامي لا محروم علي. نقول ان هذا ذنب لابد فيه من التوبة. والاستغفار اولا ولا تحرم الزوجة بهذه

المقوله ثانيا ويعاقب بانه لا يجوز له قربانها لا يجوز له قربانها - 00:14:30
ثالثا حتى يكفرانه. اذا يترب على الظهار ثلاثة امور. التوبة والاستغفار من هذا القول منكر والزور وثانيا ان هذه الزوجة لا تحرم عليه ويجب عليه ان لا يقرها حتى يكفر عن قوله هذا وكذبه - 00:15:00

هذا وزوري هذا ولا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به. لان الله قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسوا - 00:15:30

بخلاف الايلاء. الايلاء يمكن ان يطأ ثم يكفر. او يكفر ثم يطأ. اما الظهار لا يجوز في المظاهر ان يقرب زوجته حتى يكفر. لنص الاية من قبل ان يتماسوا - 00:15:50

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خيرا. فمن لم يجد اذا ما هي الكفارة اولا قال يعتق رقبة وهذه الرقبة لابد ان تكون مؤمنة عند جماهير العلماء. سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فلا تجزئ رقبة معيبة. او رقبة - 00:16:10

غير عاملة كعبد لا يستطيع ان يرى اعمى او عبد لا يستطيع ان يسمع او خرقاء. اذا لابد ان يعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بها هذا الاول. طيب اذا لم يجد رقبة لم يجد رقبة من احد الجهازين. اما من جهة - 00:16:40

ان لم يجد رقبة ليشتري واما من جهة انه يوجد رقاب لكن لا يجد مال فماذا يفعل فينتقل للثاني فان لم يجد صام شهرين متتابعين متتابعين لا يكون بين فصل الا فيما لا بد منه كمجيء يوم العيد او مرض اصيب به او - 00:17:10

او سفر اضطر اليه اضطرار. فلا ينقطع حينئذ السطر. طيب اذا لم يستطع الصوم شهرين متتابعين لمرض او كبر او عمل مستمر عنده. لا يستطيع معه الصوم شهرين متتابعين بعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. اطعم ستين مسكينا. كل يوم - 00:17:40

يطعم مسكين من المساكين. او يطعم ستين مسكينا دفعة واحدة. غداء او عشاء. غداء او عشاء. ثم قال وسواء كان الظهار وسواء كان الظهار مطلقا او موقتا بوقت كرمظان. اذا الظهار ظهار. لو قال الرجل لزوجته - 00:18:10

انت مثل امي محرم علي اليوم صار ظهار. ما يجوز ان يقربها الا بعد الكفارة وهكذا لو اطلق قال انت علي كظهر امي ابد الدهر. ايضا ظهار. فالظهار ظهار سواء اطلق الوقت والزمان او قيد الوقت والزمان - 00:18:40

او مؤقتا بوقت كما كرمضان ونحوه. قال واما تحريم يعني هذه المسألة مهمة اذا الرجل لم يظاهر ماذا نفعل؟ اذا رجل لم يكفر ماذا نفعل؟ قال لا اكفر فللمرأة ان تطالب بحقها في الطلاق وتعتبر متضررة فيطلق طلاق المتضرر - 00:19:10

وتعطى حقوقها بالكامل. ثم قال المصنف رحمة الله من باب الاستقرار واما تحريم المملوكة. لو قال انت مثل امي مثلها هذا ما يعتبر ضھاء. لو قال يا امتی انت محرمة علي. واما تحريم - 00:19:40

مملوكة او تحريم الطعام او تحريم اللباس او تحريم المراكب او تحريم البيوت قال والله ما ادخل بيتي قال والله ما اركب سيارتي.

تحريم هذه الاشياء او قال محرم علي - 00:20:00

ان اطعم هذا الطعام او قال محرم علي بدون يمين ان البس هذا اللباس ان قال والله هو يمين صريح ان قال محرم علي فهو بمعنى اليمين. يكفر كفارة يمين وليس بطياع. اذا لا - 00:20:20

الا في زوجة حرة. قال فيه كفارة يمين. اذا الفاظ التحريم. لو قال مثل الرجل طبعا لو قال الرجل حرام علي اني ما اكل بشرط الا يكون في العرف ان - 00:20:40

حرام علي يعني تحرم علي زوجتي. لو قال الرجل لضيفاته مثلا ان ما قلطتم وما تغديتم؟ تحرم علي زوجتي. هذا بحسب العرف طلاق. مو ظهار ولا كفارة يمين. لانه لفظ - 00:21:00

مجمل الذي يفسره العرف. وهنا في لفظ الشارع التحريم للمملوكة والطعام واللباس والمراكب والسيارات الدور والمزارع والبلدان ونحوها هذه كلها حكم التحريم حكم تحريمها حكم اليمين فيها. لقوله تعالى يا الذين امنوا لا تحربوا الطيبات ما احل الله لكم - 00:21:20

ان الله عز وجل قال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم.

فنزلت الآية قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيما حرمها - 00:21:50

الله صلى الله عليه وسلم على نفسه بدون يمين. فدل على ان تحريم ما عدا الزوجة ليس بظهار بل هو حكمه حكم اليمين. قال الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامور كلها. نعم - 00:22:10

قال اللعان واما اللعان فاذا رمي الرجل زوجته فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانيون جلدة الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام وعليها الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة - 00:22:30

النور والذين يرمون والذين يرمون ازواجهم الى اخر الآيات. فيشهد خمس شهادات بالله انه لزانية. ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة وان غضب الله - 00:23:01

عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان سقط عنه الحد. واندرأ عنه العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد. وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان والله اعلم اللعان آآ حكم شرعي اصل معناه اللغوي مأخوذ - 00:23:31

من قول الانسان لعن الله فلانا او لعن الله فلانا. وهنا في كتاب الطلاق اللعان اصطلاح شرعية يراد به ما يقع بين الزوجين من اتهام احدهما الاخر بالزنا. المعلوم المستقر شرعا انه اذا رمى الرجل امرأة بالزنا هذا يعتبر قذف في ثمانيين جلدة او يجيئ اربعة شهود - 00:24:01

وهو رابعهم. واذا رمى المرأة الرجل بالزنا فاما ان تأتي باربعة شهود من الرجال والا فهي قاذفة. تجلد ثمانيين جلد كما قال عز وجل في القرآن الكريم والذين يرمون المحسنات ثم - 00:24:31

لم يأتوا باربعة شهادة فاجلوهم ثمانيين جائعا. وهذا الحكم يسري بين جميع المسلمين احرارهم بين جميع المسلمين احوالهم ونسائهم. كانوا اقارب او كانوا ابعد. كانوا زوجين او كانوا متبعدين - 00:24:51

اهماهه اثر لكن الله عز وجل جعل للزوجين حكما خاصا في باب اللعن. فقال المصنف اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانيون الجنة. هذا هو الاصل. لو قال الرجل - 00:25:11

زوجتي انت زانية يحق لها ان تقول اما ان تأتي باربعة شهود ولا اطالب الحاكم ان يجعلك ثمانيين جلدة تحدي القصد. وهكذا العكس. لكن ثمانيين جلدة يرتفع عن الرجل في حالتين ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وهو احدهم لا بأس - 00:25:31

فيقام عليه الحد. طيب اذا ما استطاع ان يأتي باربعة شهود فيلاعن فيسقط عنه حد ما معنى يلاعن؟ فسر المصنف اللعان. قال وصفة اللعان على ما ذكر الله في سورة - 00:26:01

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. اذا سميت ملاعنة لهذه الآية - 00:26:21

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكافر. فيقول امام الحاكم وعند القاضي ان هو يشهد ويقول اني اشهد بالله عز وجل وانا صادق ثم يكرر هذه الشهادة اربع مرات. وفي الخامسة يقول وشهاد الله ان لعنته - 00:26:41

علي ان كنت كاذبا فيما ادعيت عليه. هذا بالنسبة للرجل. طيب والمرأة؟ قال ثم هي الان امام خيارين اما ان تتعترف بالزنا. فيرجى فترجي. واما ان لا تعترف انه يكذب علي فاذا قالت انه يكذب علي قلنا لها كيف؟ اتق الله انه يحلف - 00:27:11

وبالله اربع شهادات والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين. قالت ابدا هو كاذب. فنأمره حينئذ بان تقوم وتشهد هي خمس مرات بالله. تشهد هي هنا قال خمس مرات بالله - 00:27:41

الصواب اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين. تقول اشهد الله عز وجل ان زوجي كاذب فيما ادعي عليه. اربع مرات تكرر هذه الكلمة. وفي الخامسة تقول اشهد ان غضب الله علي ان كنت ان كان من الصادقين - 00:28:01

وكنت كاذبة. اذا الزوج عنده اربعة والخامسة اللعنة. والزوجة عنده اربعة والخامسة طلب الغضب من الله. فاذا فعلت ذلك هو فعل اللعان وهي فعلت ما او حد النعم. ما الان الحكم؟ فاذا تم اللحن سقط عنه الحد لانه حلف. وسقط عنها العذاب لا ترجى - 00:28:31

من عذاب الدنيا وحصلت الفرقة بينهما. بمجرد اللعان يحصل الفراق بينهما. والتحريم المؤبد. الصواب ان اللعان اذا وقع فانه طلاق

ابدي. فان قال قائل فان هلاا قال بعدهما لاعن يا رسول الله اشهدك انها طالقة. نقول هذا افراغ من غضبه - [00:29:01](#)
والا فهي طالقة باللعان. يعني لو ان الرجل بعد ما لاعن والمرأة بعد ما حلفت ودرأت اللعان ليس لهما ان يرجع الى بعض. خلاص. اذا
نقول حصلت الفرقة بينهما بمجرد الملاعنة - [00:29:31](#)

والتحريم المؤبد. طيب اذا كانت المرأة حامل؟ انتفى الولد عن الرجل. اذا ذكر في اللعاب لو قال الرجل تراه حامل بس مو مني
خلاص انتفى الولد عنه ونسب الى امه شرعا ونسب الى امه - [00:29:51](#)

هذا بالنسبة للرجل. طيب لو ان المرأة قالت ان زوجي زاني. ان زوجي زان. فهنا لابد لها من اربعة شهور وليس لها الا ذلك. والا فعليها
حد القذف هذا ما تعلق باللعان نسأل الله عز وجل ان يحفظ لنا عوراتنا وان يديم علينا الامن والامان والسلامة والاسلام - [00:30:11](#)
لله رب العالمين ان شاء الله في الدرس القادم نأخذ العدد والاستبراء وهو درس مهم لا سيما للنساء صلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:30:41](#)